

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب).
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٧ .

- ق ر ر -

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب) - ومقره الرئيسي : برج العرب القديمة - طريق حسن علام - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

يخضع من إنشاء الصندوق :

مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .



مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

- أ - اشتراك شهري بواقع ١٢ جنيها شهريا .
- ب- رسم انضمام للأعضاء الجدد (٢٠ جنيها) تدفع مرة واحدة عند الاشتراك .
- ج- دفعة تأسيسية مقدارها ٢٧٨٠٩٣ جنيها في ٢٠٠٩/١٢/٣١ .
- د- موارد سنوية بواقع ٧٥٠٠ جنيها تقوم الشركة بسدادها .

مادة (٤) : (المزايا) :

(١) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- أ - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة أو ٥٥ سنة) :-
- أولا : بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٥٠ جنيها عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة علي ٢٠١٠/٩/٣٠ بالإضافة إلي ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٠ جنيها عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١ حتي تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيها .

ثانيا : بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :

- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٠ جنيها عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .
- ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المنهي للخدمة :
- أولا : بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو ورثته ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٥٠ جنيها عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة علي ٢٠١٠/٩/٣٠ بالإضافة إلي ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٠ جنيها عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١ حتي تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيها .

ثانيا : بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :

- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو ورثته ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٠ جنيها عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيها .



٤٦٠٧٦

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من المبلغ المستحق
في حالة العجز الكلي المستديم والحد الأدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من
العضو .

(٢) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الاحالة للمعاش
المبكر أو الفصل أو الاستقالة :

أ - في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة سنوات:
يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمسة سنوات فأكثر :
يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً للمادة (٨/أ) ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً
للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق حسب السن
عند الخروج و سن المعاش والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات
المسددة منه .

(٣) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :
يصرف للعضو إجمالي اشتراكاته التي دفعها للصندوق مخصصاً منها أية
مزايا اجتماعية قد تكون صرفت له .

(٤) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو (بقرار سيادي) :
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي
أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

(٥) : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش
المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

(٦) : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي مقدماً



سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

(٧) : المساعدات الاجتماعية : تصرف المساعدات الاجتماعية التالية إذا تحقق أي منها بعد مرور ستة أشهر علي عضويته بالصندوق ويكون العضو خلالها مسددا كافة اشتراكاته :

- في حالة وفاة زوجة العضو أو زوج العضوة ٢٠٠ جنيه
- في حالة وفاة أحد والدي العضو أو العضوة ٢٠٠ جنيه
- في حالة وفاة أحد أبناء العضو ٢٠٠ جنيه
- في حالة زواج كريمة العضو بحد أقصى بنتين للعضو ١٥٠ جنيه
- في حالة زواج العضو لأول مرة فقط ٢٠٠ جنيه

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١٠/ ١٠/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم الملف : تحت التأسيس

التاريخ : ٢٠١١/٤/٧

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الادارة المركزية لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .

الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحات برج العرب)

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالانظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

- ١ - لائحة النظام الأساسي للصندوق .
 - ٢ - بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
 - ٣ - بيان بأسماء القائمين علي إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .
 - ٤ - رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .
 - ٥ - البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .
- وقد تقدم السيد الأستاذ/ حسني مصطفى الخيامي - مفوضاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريراً إكتوارياً يتضمن الاشتراكات والمزايا التي يلتزم الصندوق بسدادها لأعضائه وكذلك مشروع لائحة نظامه الأساسي والتي تم

عبد البركات

عبد البركات

